

# التمييز

وخطابات الكراهية..

ما بين مصر والعالم

نحتاج إلى عالم بقدر أكبر من التسامح والعدالة



مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي

HRDO CENTER

To Support the Digital Expression

# التمييز وخطابات الكراهية .. ما بين مصر والعالم

نحتاج إلى عالم بقدر أكبر من التسامح والعدالة

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي  
القاهرة ٢٠١٦

# التمييز وخطابات الكراهية ..

## ما بين مصر والعالم

نحتاج إلى عالم بقدر أكبر من التسامح والعدالة



### مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي  
[www.hrdoegypt.org](http://www.hrdoegypt.org)  
[info@hrdoegypt.org](mailto:info@hrdoegypt.org)



المعرفة وتداول المعلومات مركز هردو مع حق الجمهور في

إصدارات المركز منشور [برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر- لغير الأغراض الربحية، الإصدار ٣.٠](#)  
[غير الموطنة](#)

## المحتويات

٥	مقدمة
٦	ماذا يقصد بالتمييز؟
٨	مفهوم الخصائص المحمية ( <b>Protected Characteristics</b> )
٩	متي يكون التمييز محرم ويجب تجريمه؟
١١	هل يعد الإجراء الإيجابي تمييزا؟
١٣	المساواة وعدم التمييز في التشريع المصري
٢١	التمييز في السياق المصري
٢٩	أراء المواطنين حول التمييز في مصر
٣٢	أخيرا وليس آخرا

## مقدمة

التمييز..تلك الآفة التي لا تحتل مساحة من حديثنا الواسع حول ما نتعرض له من عنف واضهاد وعدم وجود فرص عادلة ومتكافئة للتعليم أو العمل أو العيش الآمن بما يتطلبه من مقومات، وفي ذات السياق لا يوجد أي رصد لما يعانيه هذا المجتمع من خطابات وممارسات تمييزية تترك كثيرا من الألم والمعاناة على حياتنا الشخصية وقد يصل الأمر إلى حد القتل أحيانا، وكنتيجة بديهية لا يوجد بمصر قانون خاص بتعريف التمييز وتجريمه وطرق مواجهته.

لم تخلوا مصر في الأعوام الأخيرة من جرائم عنف طائفي، ولا من نضال واسع من أجل مناهضة التمييز ضد النساء والقوانين التي تضمن وتقر هذا التمييز، ولا من حوادث وممارسات قمعية سواء من الدولة أو من المجتمع قامت على التمييز المبني على الرأي خاصة السياسي. وفي ظل مجتمع صار يحفل بالتمييز ويرسخ قيمه ويؤصلها ولم تخلوا فيه مساحة تعبير أو تواصل من خطابات كراهية وعنف وتمييز، قرر مركز هردو رصد بعض المجهودات للتوعية بشأن التمييز وصوره وآليات مناهضته وإثارة حوار مجتمعي حول أثر التمييز على حياة الأفراد وعلى مسيرة المجتمع والدولة في إطار استعراض بعض آليات الحماية الدولية وبعض التجارب العملية في هذا السياق.

## ماذا يقصد بالتمييز؟

في حين أن الإتفاقيات الدولية لم تقم بتعريف أو توضيح مفهوم التمييز على إطلاقه وبسبب الطابع الأساسي والعام لمبدأي عدم التمييز والمساواة والحماية المتساوية التي يكفلها القانون، فإنه يشار إليهما صراحة في مواد تتعلق بفئات محددة من حقوق الإنسان، فيأتي الحديث عن التمييز في معرض الحديث عن أحد الحقوق الأساسية وليس كمبدأ عام ومطلق. وكذلك معظم القوانين الوطنية والمعاهدات الإقليمية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ذكرت في الفقرة الأولى من المادة (١):

"في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."

وكذلك جاءت اتفاقية السيداو لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء لتذكر في المادة (١):

"لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."

وكذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٣):

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد."

وفي المادة (٢٥):

"يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،  
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،  
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

ولذلك جاء التعليق العام على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية رقم ١٨ الخاص بعدم التمييز من اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٩) في النقطة السابعة :

"وفي حين أن هاتين الاتفاقيتين تعالجان فقط حالات للتمييز لأسباب محددة، فإن اللجنة ترى أن تعبير "التمييز" المستخدم في العهد ينبغي أن يفهم على أنه يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها."

وما يصح الاتفاق عليه هو اعتبار التمييز أي معاملة تحتوي على أفضلية أو تفرقة مبنية على وجود خصائص مثل العرق، اللون، الدين، الجنس، اللغة، الرأي، العقيدة، النسب الاجتماعي، الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، أو أي صفة أخرى قد تعرض الأشخاص لعدم التمتع بحقوقهم على قدم المساواة.

ويمكن اعتبار الحق في عدم التمييز جزء أصيل من التمتع بالحق في المساواة، فلطالما كان عدم التمييز والمساواة أمام القانون وبموجبه يمثلان المبدأن الجوهرين للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالتمتع بالكرامة الإنسانية لا يمكن أن يتحقق بدون توفر مبدأ المساواة الذي يفترض تمتع كل البشر بحقوقهم الأصلية وكرامتهم الإنسانية دون مفاضلة أو تمييز .

**وهو ما تم التأكيد عليه في مستهل ميثاق الأمم المتحدة :**

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."

## وأيا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (1)، (2):

"جميع البشر مولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق. إنهم يتمتعون بالعقل والضمير وينبغي أن يتصرفوا حيال بعضهم البعض بروح من الأخوة".  
"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء."

### عناصر التمييز

لكي نقر بأن هذا الفعل تمييزاً، لابد من توافر ثلاث عناصر:  
(1) وجود أفعال تمييزية مثل الاستبعاد أو التفضيل أو المنع.  
(2) أن يكون هذا الاستبعاد أو التمييز تم ضد فرد أو مجموعة بسبب توافر سمات شخصية مثل الأصل أو اللون أو العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة إلى آخره.  
(3) أن يترتب على تلك المعاملة التمييزية حرمان الضحايا من التمتع بأحد حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

### مفهوم الخصائص المحمية (Protected Characteristics)

الخصائص المحمية من التمييز هو اصطلاح تم إطلاقه على مجموعة من الخصائص يجب أن تشملها التشريعات والقوانين بشكل أساسي وتجزم أي تمييز تم بناء على توافر واحدة منها أو أكثر في الشخص أو المجموعة التي تعرضت للتمييز. وقد ذكرت دائماً تلك الخصائص على سبيل المثال لا الحصر. وهي دائماً صفات شخصية لصيقة بأصحابها يوفر التمتع بها ممارسة حق التمتع بالمساواة والكرامة الإنسانية ويعتبر التمييز القائم عليها انتقاص من كرامة وحقوق وحريات الأفراد وإهانتهم.

تم تعداد تلك الصفات في عدد من التشريعات الوطنية والدولية لتشمل ( اللون، العرق، الجنس، الدين، العقيدة، الأصل، القومية، الرأي السياسي، الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، السن، الأمومة، الحمل، اللغة، الهوية الجنسية، الجنسية، مكان الإقامة ...)

ولم يحصر القانون أو الشريعة الدولية تلك الصفات، بل تم ترك تحديدها للسياق حيث قد تتوافر صفة محمية في دولة ما لا يتم التمييز على أساسها في دول أخرى، كما أن تلك الصفات دائماً قابلة للزيادة ولا يمكن حصرها.



## متى يكون التمييز محرم ويجب تجريمه؟

التمييز الذي يعتد بضرورة تجريمه والعقاب عليه ومناهضته لا يستوجب فقط توفر عنصر الأفضلية في المعاملة بناء على توفر صفة من الصفات التي بنيت عليها تلك الأفضلية، بل يجب أن تحظى تلك المعاملة التمييزية بعدة شروط تقع على الشخص الذي تعرض للتمييز:

(١) أن يتسبب فعل التمييز في حرمان أو انتقاص أو أذى ممنهج أو يؤدي إلى استمراره.

(٢) أن ينطوي الفعل على تقويض وانتقاص للكرامة الإنسانية.

(٣) أن يؤثر سلبا على قدرة الأفراد على التمتع بالمساواة وممارسة حقوقهم وحررياتهم، وأن يكون ذلك التأثير خطير أو من شأنه أن يصبح خطير بالمقارنة مع أنواع التمييز المذكورة في التشريعات الدولية.

وهنا يمكننا ربط توافر شروط التمييز التي تجعله فعل خطير ومحرم بوجوب جعل صفة ما محمية، وذلك متى توفر التمييز بشأنها وأصبح فعل التمييز هذا ممنهج ومنظم ومستمر بما سيؤدي إلى تأصيل أو استدامة الممارسات التمييزية، وكانت تلك الصفة شخصية إنسانية لصيقة بالضحية.

وبتحليل تلك الشروط التي تجعل من التمييز فعلا محرما يمكن أن نلاحظ أن الشروط كلها تركزت على الفعل وليس على ممارس الفعل أو نيته، وبالتالي يمكننا القول بأن فعل التمييز يقع حتى لو لم يكن مقصود أو يحمل نية سيئة. كما يعد الفعل تمييزا إذا كان يحمل نية حسنة بتفضيل مجموعة من الأفراد عما عداهم وهو ما يضع فروق واضحة ما بين التمييز والفعل أو الإجراء الإيجابي. صور التمييز وأنواعه:

### (١) التمييز المباشر:

يحدث التمييز المباشر عندما تتم معاملة شخص أو مجموعة (بسبب أحد الأراضيات او المميزات التي ينبني عليها التمييز) بطريقة أقل تفضيلا من شخص اخر أو مجموعة أخرى في وضع مشابه. ويجب أن يكون هناك إختلاف في معاملة شخص أو أشخاص في وضع شبيهه أو مماثل وأن يكون التمييز مستندا على أرضية او مميزات يمكن التعرف عليها وتحديدها.

مثال: رفض تعيين النساء في بعض الهيئات الحكومية، أو عد السماح للشريعة بإحياء طقوسهم الدينية، أو عدم السماح للمسيحيين بتولي بعض المناصب أو ببناء الكنائس.

لجدال ان أي معايير أو سياسات تؤدي الى التمييز المباشر واللامساواة في ممارسة الحقوق يعتبر غير قانوني لتعارضه مع مبدأ المساواة التامة أمام القانون. غير أن مفهوم التمييز المباشر استمر يعاني من محدوديته وقصوره الكبير بسبب إرتفانه للمبدأ الأرسطي للمساواة وهو انه يجب معاملة المتشابهين بطريقة متشابهة (likes should be treated alike). وفي ذلك نجد أن الحاجة لوجود شبيه يمكن القياس عليه (comparator) شكلت أحد الجوانب الإشكالية لمفهوم التمييز المباشر. على سبيل المثال تكون هذه الإشكالية أكثر وضوحا خصوصا في قضايا التمييز المستند على أرضية الإعاقة والحمل حيث يكون من الصعب جدا ان تجد شبيها. كذلك من أوجه القصور الواضحة انه يمكن نظريا الجدل بعدم حدوث تمييز إذا تمت معاملة "جميع" أفراد مجموعة ما بطريقة غير عادلة (المساواة في الظلم). الأساس الفلسفي لهذه المساواة الشكلية او الإجرائية (formal equality) هو الأفكار الليبرالية المتعلقة بحياد الدولة وبالفرديانية.

إلا أن جوهر المساواة لا يعني بأي حال المعاملة المتماثلة للأشخاص المتماثلين، بل دعم تكافؤ الفرص وتمكين المهمشين حتى يستطيع الجميع أن يصل إلى ذات الدرجة من التمتع بالحقوق الأساسية و بطريقة تجعل النتائج والمخرجات متساوية.

إن معاملة الأشخاص المتشابهين او المتماثلين بطريقة متشابهة او متماثلة لا تحتم ان تترتب على ذلك مخرجات ومحتويات ملموسة. عدالة النتائج والمخرجات تذهب أبعد من ذلك وتهدف الى تحقيق عدالة توزيع الخيرات الاجتماعية كالتعليم، الوظائف، الرعاية الصحية، السكن، والتمثيل السياسي. فكرة عدالة المضمون والمخرجات (substantive equality) – وليس فقط عدالة الإجراءات والعمليات (formal equality) – تشكل الأساس الفكري لمفهوم التمييز غير المباشر.

## (٢) التمييز غير المباشر

التمييز غير المباشر يحدث عندما تكون هناك ممارسة أو قاعدة أو متطلب يبدو محايدا ظاهريا (ينطبق على الجميع) ولكن يكون له أثر سلبي وغير متناسب على مجموعة محددة معرفة بالنظر إلى واحد من المميزات أو الأرضيات التي يستند عليها التمييز.

لذا وبالرغم من عدم وجود إختلاف ظاهر في المعاملة بين الأشخاص، فإن معاملة (غير المتساويين) بطريقة (متساوية) تؤدي الي نتائج (غير متساوية). ويظهر ذلك بوضوح عندما تتبنى الدولة سياسات وتشريعات تبدو محايدة في الظاهر، فيظهر مفهوم التمييز غير المباشر ليكشف الى أي مدى يتم تفضيل الثقافة او الدين المهيمن في مجتمع ما.

### (٣) المضايقة.

هي خلق جو من التهديد والمضايقة قائم على اساس التمييز المبني على أحد الصفات المحمية، ويتخلل هذا الجو ممارسات وأفعال أو أقوال من شأنها الحط من كرامة شخص أو مجموعة أو الانتقاص منهم وتهديدهم. ويتضمن ذلك إلقاء النكات العنصرية أو السخرية من أي شخص حامل لصفة محمية أو صفة إنسانية ما وتعاقب العديد من قوانين المساواة على المضايقة كفعل تمييزي سواء صدر بقصد أو بدون.

ويعد التحرش الجنسي بالنساء في أماكن العمل أو الدراسة فعل من أفعال المضايقة، كما تعد السخرية من الأشخاص ذوي الميول الجنسية المختلفة فعل تحرش ومضايقة.

### (٤) فنتل توفير الاستيعاب المعقول.

لتحقيق المساواة الكاملة والفعلية قد يكون من الضروري مطالبة هيئات وكيانات القطاعين العام والخاص بتوفير استيعاب معقول للقدرات المختلفة للأفراد الحاملين صفة أو أكثر من الصفات المحمية. ويقصد بالاستيعاب هنا التعديلات والتحسينات الضرورية والملائمة، بما في ذلك الإجراءات الاستباقية، لتسهيل المشاركة بحسب قدرات كل فرد في أي من مجالات الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو المدنية على قدم المساواة مع الآخرين. لا ينبغي أن يكون هناك التزام باستيعاب الاختلاف إذا كان هذا من شأنه أن يفرض عبئاً غير متناسب أو غير مستحق على مقدم الاستيعاب.

مثال: توفير أماكن ملائمة لذوي الإعاقة في المواصلات العامة، أو في المكتبات العامة، أو أيضا توفير دور حضانة للعاملات الحاضنات لأطفال في أماكن العمل.

### هل يعد الإجراء الإيجابي تمييزا؟

هو تقييم معاملة خاصة أو أكثر تفضيلا لفئة أو مجموعة بعينها، بهدف تصحيح الخلل الذي أحدثته التمييز ضدهم وتعويضهم ودعم تمكينهم من التمتع بحقوقهم على ذات قدر المساواة بباقي المجموعات والأغلبية.

وتجيز تشريعات المساواة المعاملة الخاصة إيجابيا متى تعلقت بتأمين وحماية انسان على أساس حمله لأحد الصفات المحمية وكانت تعمل بشكل أساسي على تخفيف أو مناهضة التمييز أو عدم تمتعه بالمساواة.

وهنا نجد الفرق الجوهرى بين التمييز والإجراء الإيجابي، فالإجراء الإيجابي يهدف لتعزيز وحماية كرامة إنسان أو مجموعة بشرية ضد ممارسات تنتهك أو تقلل من

كرامتهم الإنسانية، ودون الحط من كرامة مجموعات أخرى بالمقابل... بل على العكس الهدف الأساسي لسياسات التمييز الإيجابي هو تمكين كل المواطنين من التمتع بحقوقهم بنفس القدر من المساواة.

## تتروط الإجراء الإيجابي:

١. يجب أن يكون الإجراء الإيجابي ضرورياً؛ ويقصد بضروري أنه سيتم بقاء تلك المساحة من الخلل المبنية على التمييز وتعمل على استدامته لو لم يتم تنفيذ هذا الإجراء والذي من شأنه ضبط أو تخفيف أو منع الممارسات التمييزية.
٢. متناسباً ولوقت محدد يجب ان يكون الإجراء الإيجابي واضح ومحدد وغير مؤبد بل محدود بوقت أو مدة زمنية، حيث يساند الجراء الإيجابي تعديل وتصحيح سياسات اجتماعية وثقافية وتشريعية بهدف مناهضة التمييز ولا يفترض بناء على ذلك دوامه، كما يجب أن يتناسب هذا الإجراء مع نوع الغاية التي يعمل على تحقيقها ولا يتعدها فيحدث تمييزاً جديداً.
٣. تحقيق المساواة الموضوعية يجب أن يكون الهدف الأساسي من الإجراء الإيجابي هو تحقيق المساواة الموضوعية، أي تمكين فئات مهمشة أو تعاني من التمييز من التمتع بحقوقها وحرياتها على نفس قدم المساواة مع باقي الأفراد .

## المساواة وعدم التمييز في التشريع المصري

### • عدم التمييز في التتريعات والقوانين المصرية:

تنص المادة (٥٣) من الدستور المصري الجاري العمل به على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض."

كما تنص المادة (١١) على : " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً".

ونصت أيضا المادة (٩٣) على : " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة."

وهنا نجد أن الدستور المصري وهو الوثيقة القانونية الأعلى في البلاد قد نص صراحة على التزام مبدأ المساواة أمام القانون بين كافة المواطنين واتخاذ كافة التدابير الخاصة بمكافحة أشكال التمييز، كما احال للقانون واجب إنشاء مفوضية لمكافحة التمييز. وأعاد الدستور التأكيد على كامل المساواة وعدم التمييز بين النساء والرجال وكفالة الدولة تحقيق المساواة بينهما واتخاذ التدابير لضمان التمثيل العادل للمرأة.

وهنا يتجلى الأساس القانوني الذي يمكن الرجوع له والبناء عليه بشأن مكافحة كافة أشكال التمييز، إضافة إلى التزام الدولة دستوريا بكل الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها والتي لها قوة القانون الوطني.

وسنستعرض بعض مواد القوانين المصرية التي كفلت عدم التمييز، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر وتلتزمها بالمساواة وعدم التمييز.

## ١. القوانين الوطنية المصرية

### • قانون العمل (رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣)؛

مادة (٣٥): "يحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة." مادة (٨٨): "مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال، دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم."

### • قانون العقوبات المصري وتعديلاته؛

تم إدخال تعديلات على الباب الحادي عشر من قانون العقوبات المصري، أضافها المجلس الأعلى للقوات المسلحة في العام ٢٠١١:

"بعد الاطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ وعلي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٣٠ وعلي قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر: المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه"  
المادة الأولى: يستبدل بعنوان الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العنوان التالي:

الباب الحادي عشر: الجناح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز  
المادة الثانية: تضاف مادة جديدة إلي الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برقم ١٦١ مكرر وذلك علي النحو الآتي:

\*مادة ١٦١ مكرر: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب علي هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير السلم العام.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية."

## • أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

الدعوى رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية: مبدأ المساواة"

وحيث إن الدساتير المصرية بدءاً بدستور ١٩٢٣، وانتهاءً بالدستور القائم، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرّياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال أو تقيّد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها كذلك إلى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التي يراها محققة للمصلحة العامة، وأن صور التمييز التي أوردتها المادة (٤٠) من الدستور التي تقوم على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة لم ترد على سبيل الحصر، فهناك صور أخرى من التمييز لها خطرهما، مما يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون ولضمان احترامه في جميع مجالات تطبيقه، ويندرج تحتها زيادة الأجرة التي تقرها بعض النصوص التشريعية كمنص المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه التي يتعين إعمال حكمها على جميع المؤجرين الذين تتماثل مراكزهم القانونية من كل الوجوه بالنسبة إلى الحق في طلبها، ذلك أن المساواة التي تعنيها المادة (٤٠) من الدستور تنحصر في عدم جواز التمييز بين المواطنين الذين تتساوى مراكزهم القانونية من خلال تطابق العناصر التي تقوم عليها.

القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية ، جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩٦ ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١١ تابع بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٦ :

" قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن : مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعني معاملة فئاتهم على تباين مراكزهم معاملة قانونية متكافئة ولا معارضة صور التمييز على اختلافها ، من بينها ما يستند إلى علاقة منطوقية بين النصوص القانونية التي يتبناها المشرع لتنظيم موضوع معين والنتائج التي رتبها عليها ، موافقة التمييز ، بالتالي أحكام الدستور"

القضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية دستورية ، جلسة ٨ إبريل سنة ١٩٩٢ ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٩ بتاريخ ٧/٥/١٩٩٢ :

" قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن : مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة ولا كذلك معارضة صور التمييز جميعها أساس ذلك إن

من صور التمييز المنهني عنه هو الذي يكون تحكيمياً باعتبار أن كل تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشروع إلى تحقيقها من ورائه ، فإن صادم النص التشريعي بما انطوى عليه من التمييز هذه الأغراض كان تحكيمياً وغير مستند إلى أسس موضوعية ومجافياً للمادة ٤٠ من الدستور"

وتم التركيز من هذان الحكمان الأخيران على مسألة التمييز الغير مباشر والجانب الموضوعي للمساواة والذي لا يعني أن يتم معاملة المواطنين معاملة قانونية متكافئة رغم تفاوت مراكزهم القانونية، فعمومية القاعدة القانونية يجب أن تحترم تفاوت المراكز القانونية لفئات المواطنين والذي يضمن جوهر مبدأ المساواة أمام القانون وهو ما يعتبر ضمن السلطة التقديرية للقضاء مراعاة التفاوت في المراكز القانونية للمواطنين في مقابل عمومية القواعد القانونية اذا ما غفل النص التشريعي عن ذكر هذا التفاوت ووجوب اعتباره.

## ٢. التتريعات والمواثيق الدولية التي صدقت مصر عليها.

### • العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦؛

وقعت مصر في ٤ أغسطس ١٩٦٧ وفقاً للقرار الجمهوري ٥٣٦ لعام ١٩٨١ ونشرت في الجريدة الرسمية المصرية العدد ١٥ في ١٥ إبريل ١٩٨٢ ودخلت حيز النفاذ في ١٤ إبريل ١٩٨٢. وبعد إقرار مصر للاتفاقية أصدرت الإعلان التالي: "خضوعاً للشريعة الإسلامية وبالانساق معها".

### المادة (٢):

"١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

المادة (٣): "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد."



• **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

وقعت مصر على هذه الاتفاقية في ٤ أغسطس ١٩٦٧ وأقرتها وفقاً للقرار الجمهوري ٥٣٧ لعام ١٩٨١ ونُشرت في الجريدة الرسمية المصرية العدد ١٤ في ٨ إبريل ١٩٨٢ ودخلت حيز النفاذ في ١٤ إبريل ١٩٨٢. وبعد إقرار مصر للاتفاقية أصدرت الإعلان التالي: "خضوعاً للشريعة الإسلامية وبالالتساق معها".

**مادة (٢):**

"٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

**مادة (٣):**

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد."

**مادة (٧):**

"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

**(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:**

"أ) أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل."

**مادة (١٣-٢):**

"(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم،".

## • الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

: ١٩٧٩

أقرت مصر هذه الاتفاقية وفقاً للقرار الجمهوري ٤٣٤ لعام ١٩٨١ وصدقت عليها في ١٨ سبتمبر/أيلول مع إبداء التحفظات.

**المادة (١):** "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."

### المادة (٢):

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمن الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة."

## • الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥:

أقرت مصر هذه الاتفاقية وفقاً للقرار الجمهوري رقم ٣٦٩ لعام ١٩٦٧ في ٢٥ يناير ١٩٦٧. ونُشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية المصرية العدد ٤٥ في ١١ نوفمبر ١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩.

### المادة (١):

١. في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٢. لا تسري هذه الاتفاقية علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

٣. يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي علي أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.

٤. لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلي الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلي إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

### المادة (٢):

١. تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمنان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام،

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائما،

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة،

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

٢. تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، علي قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب علي هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها."

## • اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

### الملحق بها

أقرت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بتاريخ ١٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ في نيويورك، وأقرت مصر هذه الاتفاقية في ١٤ إبريل/نيسان ٢٠٠٨.

### المادة (١):

"الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا علي قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع علي قدم المساواة مع الآخرين."

## المادة (٢):

".. "التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة".

## التمييز في السياق المصري

### ١- أمثلة من القوانين المصرية

#### • قانون العقوبات المصري

##### المادة (٦٠)

" لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة."

وتعتبر تلك المادة التي لا تحمل في نصها أي تعبير تمييزي إلا أنها بوابة واسعة للإفلات بالجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال عند ممارسة الزوج أو الأخ أو الأب حق التأديب المكفول في الشريعة الإسلامية والذي قد يسفر عن جرائم عدة تتنوع ما بين قتل و ضرب مفضي إلى موت أو إلى عاهة مستديمة أو ضرب مبرح أو أي صورة من صور الإعتداء على سلامة الجسد يفلت مرتكبها من العقاب إما لتعاطف القاضي و امتلاكه لصلاحيات تبديل العقوبة و تخفيفها و إما لأن السياق المرتكب فيه الجريمة يتسق و أحكام الشريعة الإسلامية .

##### مادة (٢٣٧)

" من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦."

##### مادة (٢٧٤)

"المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت. "

##### مادة (٢٧٥)

"ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة."

"كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازي بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور."

ويتضح من تلك المواد أن القانون المصري لا ينسب تهمة الزنى إلى الرجل إلا إذا مارس الجنس مع امرأة في المسكن الذي يقيم فيه مع زوجته. وإذا مارس الرجل الجنس مع سيدة غير متزوجة خارج منزل الزوجية لا تعد هذه جريمة زنى في نظر القانون. لكن إذا ارتكب جريمة الزنى مع سيدة متزوجة خارج المسكن المقيم فيه مع زوجته يعد شريكاً في الجريمة وليس فاعلاً أصلياً.

وهكذا إذا مارس رجل الجنس مع سيدة غير متزوجة في فندق، على سبيل المثال، لا يكون قد ارتكب جريمة الزنى في نظر القانون.

ومع ذلك لا تتمتع المرأة بالأفضلية نفسها. فالمرأة في قانون العقوبات المصري توجه إليها تهمة الزنى سواء كانت في منزلها أم خارجه. وعلاوة على ذلك، سواء كان الشخص الذي أقامت معه علاقة متزوجاً أم لا توجه إليها تهمة الزنى أيضاً.

وبالإضافة إلى ذلك تختلف عقوبة الزنى بالنسبة للرجل عن المرأة. إذا ارتكبت المرأة جريمة الزنى داخل منزل الزوجية أو خارجه يمكن معاقبتها بموجب المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات بالحبس لمدة قد تصل إلى سنتين. أما إذا ارتكب الرجل عقوبة الزنى داخل منزل الزوجية لا تتعدى عقوبته الحبس ستة أشهر.

وعلى الرغم من مخالفة تلك المواد للدستور وللالتفايات الدولية التي وقعت عليها مصر إلا أنه لم يتم التطرق إلى تغييرها أو تعديلها لما يعتبره الكثير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل التمييز القائم على النوع الاجتماعي مكفول بقوة القانون ومخل بمبدأ المساواة أمام القانون رغم تساوي حجم الجرم والمراكز القانونية.

## • قانون الأحوال الشخصية

مادة (١٧)، قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م

" لا تقبل الدعوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية ، أو كان سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى . ولا تقبل عند الإنكار الدعوى الناشئة عن عقد الزواج – في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ – ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية

كتابة. ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتها تجيزه. "

ففي الوقت الذي وقعت فيه مصر على اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز (سيداو) نجد أن القانون يقر باختلاف سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة فهو يجب أن يبلغ الثامنة عشر بينما يجب أن تبلغ المرأة السادسة عشر وهو ما يعتبر الزوجين لازالا طفلين في أحكام القانون ولا ينهي مسألة الزواج المبكر بل زاد من تعقيد الأمور حينما جعل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج لزوجين دون السن غير مقبولة، وبالتالي فالفتاة التي يتم تزويجها مبكرا لأغراض مادية واجتماعية وتتعرض لعنف زوجي من أى نوع أو تحتاج لإثبات حقوقها الناشئة عن تلك العلاقة الزوجية بالقانون لا تجد متسعا لذلك بل يستبعد القانون دعاها.

### • قانون الجنسية

السمة الغالبة في قانون الجنسية المصري هي حماية حقوق المرأة المصرية والمساواة بينها وبين الرجل في حق نقل الجنسية لأبنائها، وفي احتفاظ المصرية بجنسيتها على الرغم من فقد زوجها الجنسية المصرية أو تخييرها لها أو تنجسه بجنسية أجنبية ... الخ. ومع ذلك لا يزال قانون الجنسية المصري يتضمن تمييزاً بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، عندما يتزوج المصري من أجنبية وتتزوج المصرية من أجنبي، فيثبت لزوجة المصري حق الحصول على الجنسية المصرية إذا توافرت شروط منحها بينما لا يكون لزوج المصرية هذا الحق.

فالزوجة الأجنبية للمصري يمكنها اكتساب الجنسية المصرية بموجب قرار من وزير الداخلية إذا أعلنت رغبتها في ذلك ولم تنقضي رابطة الزوجية قبل فوات سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج (م7 من قانون الجنسية). أما المصرية المتزوجة من أجنبي فلا يعترف لها القانون بهذا الحق، لذلك لا يستطيع زوجها الحصول على الجنسية المصرية بزواجه منها مهما امتد الزواج في الزمن، ولا يكون أمام الزوج الأجنبي إلا محاولة الحصول على الجنسية المصرية لأسباب غير الزواج مثل الإقامة أو غيرها.

## ٢- حوادث وأمثلة تمييزية من الواقع المصري

### • التمييز ضد ذوي الإعاقة

لا توفر الجامعات المصرية للطلبة الأكفاء مواد دراسية تناسب قدراتهم، فلا يتم نسخ المنهج بطريقة برايل أو توفيره مسجل صوتيا على أقراص مدمجة، يقوم الطلبة الأكفاء بالتعاقد مع شركة أو ايجاد متطوعين لتسجيل المواد الدراسية وغالبا ما تكون تلك العملية مكلفة بما يفوق ظروفهم المادية، كما يجدوا العديد

من الصعوبات أثناء تأدية الامتحانات التحريرية وهو ما يعد أحد أنواع التمييز كفشل في توفير استيعاب معقول لتلك الفئات.

أيضا بنفس النسق يجد العديد من الطلبة ذوي الإعاقة البدنية المستخدمين لمقاعد سير متحركة العديد من الصعوبات في التنقل من وإلى أماكن الدراسة وبداخلها حيث لا تكون مهيئة أغلب الوقت للتعامل مع هذا النوع من الاحتياجات، والذي سيفرض على الطالب طوال الوقت ضرورة إيجاد مرافق مما يصعب عليه التحرك وحيدا. نفس الأمر بالنسبة للمواصلات العامة التي لا توفر آليات مناسبة لصعود ونزول وتحرك أصحاب هذا النوع من الاحتياجات.

## • التمييز ضد النساء (على اساس النوع)

### • التحرش

يعد التحرش الجنسي بكل صوره أحد أهم الممارسات التمييزية ضد النساء، حيث يعد أحد صور العنف المبني على النوع الاجتماعي و المرتبط بصفة أصيلة في النساء مرتبطة بنوعهم وبكونهم إناث، وبحسب دراسة للأمم المتحدة صادرة في العام ٢٠١٣، تعرضت ٩٩,٣% من المصريات لنوع من أنواع التحرش، فيما قالت ٨٢,٦% منهن أنهن لا يشعرن بالأمان في الشارع. كما تحتل مصر المرتبة الثانية بعد أفغانستان في نسبة التحرش الجنسي على مستوى العالم، حيث تتعرض ٦٤% سيدة مصرية للتحرش والإعتداء الجنسي بنسب متفاوتة، وذلك وفقاً لتقارير منظمات الدفاع عن حقوق المرأة العالمية.

### • الحرمان من التعيين في بعض الهيئات

بالمخالفة للدستور والإطار التشريعي السابق توضحه والذي يقضي بعدم جواز التمييز على أساس النوع وتحديد التمييز ضد النساء، يأتي العرف والتقاليد القضائية التي جرت على عدم تعيين المرأة من مناصب القضاء ، وفي محاولة لسد تلك الفجوة التي بدأت الحملات ضدها منذ الأربعينات، قرر رئيس الجمهورية في ٢٠٠٣ تعيين السيدة تهاني الجبالي بمنصب قاضية بعد معركة طويلة استمرت أكثر من ٥٠ عام وأصبحت عضواً في هيئة المحكمة الدستورية العليا وهي أعلي درجات السلم القضائي وأول قاضية مصرية .

في ابريل ٢٠٠٧ أصدر الرئيس المصري قرارا جمهوريا بتعيين ٣١ قاضية من اللاتي تم اختيارهن من بين ٢٤ اسيدة تقدمن لهذا العمل من عضوات هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة وكانت خطوة هامة علقته عليها الآمال في إنهاء التمييز ضد النساء بشأن تقلد مناصب قضائية، إلا أن الأمر لم ينتهي عند هذا الحد . فبرغم تعيين النساء كقاضيات وفي عدة هيئات قضائية بلغ عددهن في هيئة قضايا الدولة ٧٢ امرأة عام ٢٠٠٤ من مجموع ١٩١٢ عضواً، وبلغن في النيابة الإدارية



نحو ٤٣٦ امرأة من مجموع ١٧٢٦ عضواً أي بنسبة ٢٥%، وبرغم تولي رئاسة هيئة النيابة الإدارية فترتين متتاليتين نساء ( المستشار /هند عبد الحليم طنطاوي في الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠، ثم المستشار / ليلي عبد العظيم جعفر رئاسة الهيئة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠١)، لازال مجلس الدولة يرفض تعيين النساء ضمن هيئته ولازال عملية تعيين النساء في المناصب القضائية دون تمييز لا تجري بشكل طبيعي وسلس.

ولازال القضاء الإداري المصري يصر على حرمان المرأة من تولي المناصب القضائية بمجلس الدولة، وأيدت ذلك المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها الذي قضى برفض تعيين موظفة إدارية بمجلس الدولة المصري في الوظائف الفنية به وقد استند هذا الحكم إلى السلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية في تقدير ملاءمة تعيين المرأة في منصب معين. كما استند إلى الدستور الذي ينص على ان الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وانه لذلك يجب عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية .

### • أحداث العنف الطائفي

تكررت في الخمس سنوات الأخيرة عدد من حوادث العنف الطائفي في مصر خاصة في الصعيد، كان آخرها حادث الكرم في أبو قرقاص، والذي تم خلاله سحل وتعرية سيدة مسيحية كنوع من التنكيل وجلب العار لعائلات مسيحية بالقرية، كان المشترك في معظم الحوادث هو التنكيل بنساء العائلات المسيحية التي تمثل الأقلية واللاتي يعتبرن حاملات لصفيتين معنيتين بالحماية هما الدين والنوع.

### • التمييز ضد الرأي

منذ زمن ولم تخلوا مصر من حالات التمييز بناء على الرأي خاصة الرأي السياسي، وبعد قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير انفتح المجال العام أكثر من ذي قبل وأصبح هناك مساحات للتعبير عن الآراء دون قيود في أغلب الحالات، إلا ان تلك اليوتوبيا أخذت تتقلص إلى أن بلغ التمييز المبني على الرأي أقصى حالاته ولم يخلو يوم في مصر من حادثة اعتقال أو تليفيق أو تنكيل بشخص أو مجموعة بناءا على الآراء، وتعتبر سنوات حكم الرئيس السيسي هي الأسوأ على الإطلاق فيما يخص احترام حرية الرأي والتعبير.

رسام الكوميكس "إسلام جاويش": فنان اشتهر بمشروع "الورقة" الذي يقدم رسوم كوميكس تناقش موضوعات المجتمع وما يشغل الشباب، بعد نشر عدة رسومات خفيفة الظل تنتقد بعض التصريحات الرئاسية وسياسات الدولة تم القبض عليه في يناير ٢٠١٦، بعدة تهم ساذجة تتعلق بشؤون المصنفات واستخدام شبكة الويب وإنشاء موقع دون ترخيص.

إسلام البحيري: باحث مصري ومفكر شاب ومقدم برامج تليفزيونية، قام بانتقاد بعض سياسات الأزهر وتفسيرات بعض النصوص الإسلامية ، فلاقى خطاب عنيف وتحريضي من قبل الأزهر، وتم وقف برنامجه على قناه القاهره والناس وذلك لانتهاكه الدين الاسلامي،وفي مايو ٢٠١٥ أدانته محكمة مصرية بتهمة ازدراء الأديان وقضت بالسجن لمدة ٥ سنوات مع الشغل والنفاد.

قانون التظاهر: منذ صدر هذا القانون في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣، ويخول وزارة الداخلية سلطة حظر أي تجمعات " ذات طابع عام" لأسباب غامضة من قبيل "التأثير في سير العدالة"، كما يبيح استخدام القوة لتفريق المظاهرات.

استخدمت الشرطة في مظاهرات ٢٦ نوفمبر المعترضة على القانون مدافع المياه والعصي لتفريق ما بين ٢٠٠ و٣٠٠ متظاهر، واعتقلت العشرات، وبينهم الناشطات منى سيف ونازلي حسين وسلمى سعيد، والمحامين الحقوقيين أحمد حشمت ومحمد عبد العزيز وأسامة المهدي، والصحفيين أحمد رجب ورشا عذب. وأصدرت محكمة الجنايات أحكام إدانة بحق علاء عبد الفتاح و٢٤ آخرين لخرق القانون ، وحكمت عليهم بالسجن لمدة ١٥ عاماً وغرامات باهظة، وخفضت بعض الأحكام بالاستئناف إلى خمس سنوات.

كما تم الحكم في ديسمبر ٢٠١٣ على أحمد ماهر ومحمد عادل، مؤسسي حركة شباب ٦ أبريل التي ساعدت في إشعال شرارة انتفاضة ٢٠١١، وعلى رفيقهما الناشط أحمد دومة، بالسجن لمدة ٣ سنوات وغرامات تزيد على ٧ آلاف دولار لكل منهم، وتضمنت التهم خرق قانون التظاهر والبلطجة رغم عدم وجود أدلة سوى شهادات مسئولى الشرطة.

أيضا يارا سلام الناشطة الحقوقية التي قبض عليها رجال بثياب مدنية وهي تشتري الماء من كشك. تم الحكم عليها بالسجن عامين والإدعاء بوجود أسلحة في حيازتها دون سند أو دليل كافي.

القبض على فتاتين بالمترو بسبب محادثة عن أوضاع البلاد: اعتقلت قوات الأمن ٠١ نوفمبر ٢٠١٥ فتاتين من محطة مترو السيدة زينب بالقاهرة واقتادتهما إلى قسم شرطة حيث جرى تعذيبهما بشكل عنيف وتم عرضهم على نيابة مصر القديمة و التي قضت بحبسهما ١٥ يوم على ذمة التحقيقات بسبب أنهما تحدثتا بصوت مسموع عن الغلاء وارتفاع الأسعار و تعويم الجنيه.

## • التمييز الديني والطائفي

التمييز ضد المسيحيين: لازال المسيحيين محكرومين بحكم العرف لا القانون من تقلد بعض المناصب في الدولة وهو الأمر المسكوت عنه دائما ولا تتم مناقشته

سوى في حدود ضيقة، وبرغم التلاحم القديم الأزل بين مسلمي ومسيحيي هذا الشعب إلا أن المسيحيين في بعض مناطق مصر مثل بعض قرى الصعيد يتعرضون لاضطهاد دائم يصل في كثير من الأحيان إلى حرق المنازل والتهجير القسري، مثل حوادث العنف الطائفي في قرى المنيا خلال العامين المنقضيين.

أيضا غير مسموح للمسيحيين منذ زمن بإنشاء دور العبادة أو الكنائس وبعد سنوات من النضال مازال القانون الموحد لدور العبادة محل نظر البرلمان ولدى الكثيرين بعض التحفظات عليه. ويظل الحادث الأكبر والأسوء هو مذبحه ماسبيرو ٩ أكتوبر ٢٠١١ والتي تظاهر فيها عدد من المسيحيين والمسلمين اعتراضا على حرق كنيسة بأسوان دون أي اعتبار من الدولة لمحاسبة الجناة وردعهم وللمطالبة بوقف التمييز الديني ضد المسيحيين ووضع حد للعنف الطائفي، كانت التظاهرات حاملة لبعض الأعلام عليها الصليب أو شعارات ترمي لحرية العقيدة وكانت التظاهرات سلمية، وقامت القوات المسلحة بإطلاق الرصاص على المتظاهرين ودهسهم بالدبابات والقبض على البعض وملاحقة الآخرين وتم الإلقاء ببعض الجثث في النيل ولازال عدد ضحايا تلك المذبحة تختلف تقديراته من ٢٤: ٣٥ لقوا حتفهم على أيدي القوات المسلحة أغلبهم مسيحيين.

الشيعة: يعاني الشيعة في مصر من تقييد حرية ممارسة شعائهم أو التصريح بديانتهم أو أفكارهم حيث يتعرضون لملاحقات أمنية مستمرة أو ملاحقات من جماعات إسلامية إضافة إلى التمييز المجتمعي في أماكن الدراسة والعمل والسكن، في يونيو ٢٠١٣، قتل ٤ أشخاص بعد أن هاجمت مجموعة وصفت بأنها سلفية منزلا يملكه شيعي بإحدى قرى محافظة الجيزة، جنوبي القاهرة كان يقام فيه احتفال بمناسبة ذكرى ميلاد الامام المهدي، وقتل في ذلك الهجوم حسن شحاته الذي كان يوصف بأنه من زعماء الشيعة في مصر. كما يلقي الشيعة تحذيرات عنيفة وموجات من الهجوم كل عام في ذكرى عاشوراء من ممارسة أي شعائر أو طقوس إضافة إلى قيام مديرية الأوقاف بإغلاق مسجد الحسين لمدة يومين في نفس الذكرى حتى لا يستبيحه الشيعة في شعائهم وهو المسجد الذي يمثل لهم رمز ديني مقدس. وأخيرا قامت السلطات المصرية في ٩ نوفمبر ٢٠١٦ باحتجاز ١٦ شيعيا ومنعهم من السفر وسحب جوازات سفرهم خلال تواجدهم في مطار القاهرة للسفر إلى العراق لزيارة العتبات المقدسة كأحد الطقوس في ذكرى أربعينية الحسين التي تعد من أهم المناسبات في شريعتهم.

### • التمييز العرقي

التمييز على أساس العرق وما قد يرتبط به من سمات مثل لون البشرة من أحد الممارسات التمييزية الواضحة في المجتمع المصري، حيث يتعرض أهالي النوبة للتمييز من قبل الدولة بشكل مستمر وأيضا من شائح عدة في المجتمع بناء على اختلاف عرقهم عن باقي المصريين وتمتعهم بلون البشرة الإفريقي الذي


يعكس اختلاف أصولهم، إضافة إلى التعامل الطبقي مع أصحاب البشرة السمراء على اعتبارهم ينتمون إلى العبيد والخدم الذين تم استقدامهم إلى مصر لخدمة الطبقة الوسطى والعليا في المجتمع المصري منذ العهد العثماني وحتى وقتنا هذا، فلإزال يتم حصرهم في تلك الصورة وفي بعض الوظائف المرتبطة بالخدمة مثل العمل في الفنادق والمطاعم.

التمييز ضد أهالي النوبة من قبل الدولة تصاعدت حدته بالقرار ٤٤٤ الذي تم تهجير أهالي النوبة على إثره من قراهم نظرا لبناء السد العالي، مع عدم وجود أي تعويض عادل مقابل هذا التهجير لا عن أراضيهم الزراعية ومهنتهم التي ارتبط أغلبها بالزراعة ولا بمنازل تناسب احتياجاتهم، رغم كل الاعتراضات والمعاناة استجاب أهالي النوبة إلى أن صدر قرار بتخصيص بعض أراضي توشكي في إطار مشروع استصلاح المليون ونصف المليون فدان، حيث أظهرت خرائط التوزيع ضم منطقة فرقند النوبية، والبالغة ١١٠ ألف فدان من أراضي توشكي ضمن المساحة التي ستوزع بالمشروع. وهو ما أثار غضب أهالي النوبة وقاموا بمعارضة تلك القرارات ومحاولة التفاوض التي باءت بتجاهل الدولة حتى قاموا بتوجيه قافلة نوبية لمنطقة توشكي وفرقندي خرجت في ٩ نوفمبر ٢٠١٦، للاعتصام والمطالبة بحقهم في الأرض والتي قابلها الأمن بالعنف وقابلها المجتمع بالشجب والسباب وخطابات الكراهية.

## آراء المواطنين حول التمييز في مصر:

أمثلة وحالات وحوادث التمييز على اختلاف الصفات والخلفيات المبني عليها شديدة الانتشار والترسيخ في مصر، وكل ما حاولنا ذكره مقدما ما هو إلا بعض الأمثلة البسيطة على سبيل التوضيح. وفي استطلاع إلكتروني أجراه مركز "هردو" على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك لرصد مدى احساس ووعي المواطنين بالتمييز، خضع للاستبيان عينة عشوائية من ٤٢ شخص ٣٨% كانوا من الذكور و ٦٢% من الإناث، وتراوحت أعمار ٥٠% من العينة ما بين ١٨: ٢٥ عاما، بينما ٤٢% كانوا في المرحلة من ٢٥: ٣٥ عاما، و ٧% فوق ال ٣٥ عام.

حول سؤال العينة عن تعرضها لأي ممارسة تمييزية من قبل الدولة أو المجتمع جاءت ٧٩% من الإجابات بنعم، بينما ١٤,٣% كانت بربما، و ٩,٥% بلا.




تنوعت الإجابات حول أشكال التمييز التي يتعرض لها المجيبون بنعم، جاءت أغلب الإجابات حول التمييز المبني على النوع الاجتماعي والموجه ضد النساء في بيئة العمل وفي الشارع والذي قد يصبح مركبا بتمييز إضافي على أساس المظهر وارتداء الحجاب من عدمه ونوع العمل الذي تقوم به النساء و فترات العمل صباحية أو مسائية فلا تسمح بعض الشركات للموظفات بالعمل في فترات ليلية رغم اتباعها سياسة تدوير فترات العمل، بالإضافة إلى ان الإناث كانوا أكثر تعرضا في تلك العينة للتمييز بناء على المظهر والدين ولون البشرة والأفكار الشخصية والتمييز في التعيين في الوظائف أو الترقى أو التمييز بسبب بعض القوانين سواء المخلة بالنص أو ذات الصبغة التمييزية المباشرة أو التي لم تلقي اعتبارا لأوضاع النساء.

جاء في المرتبة التالية بعد التمييز على أساس النوع، التمييز بناء على الرأي خاصة السياسي، تلاه التمييز الديني، ثم التمييز على أساس الطبقة الاجتماعية والمستوى التعليمي.


وحول سؤال العينة عن أثر تلك الممارسات التمييزية عليهم، بدأت الإجابات من الشعور بالغضب والاحتقان وضعف الثقة بالنفس والخوف وتهديد الأمان الشخصي وقد كانت النسبة الغالبة للإجابات وتصاعدت وتيرة بعض الإجابات إلى تهديد الحياة وسلامة الجسد واحتمالية التعرض للسجن أو الملاحقات الأمنية أو القتل، كما تناول البعض ميلهم إلى العزلة وعدم الاندماج مع المجتمع لحماية صحتهم النفسية وآخرون تحدثوا عن ميلهم للعنف معظم الوقت.

وحول معرفة الخاضعين للعينة بخضوع تلك الممارسات التي يواجهها كل منهم لقانون يجرمها أم لا، جاءت ٦٦% من الإجابات تقريبا بعدم وجود قانون يجرم السلوك التمييزي، بينما جاءت ١٩,٥% من الإجابات بلا أعرف، و١٤,٥% بوجود قانون يجرم التمييز الذي يواجهونه.



وبالسؤال عن أكثر الأماكن التي

ما أكثر الأماكن التي تواجه/ين بها خطاب كراهية أو تمييز؟ (40 responses)



يواجهون فيها الشعور بالتمييز توزعت نسب الإجابات على الرسم التوضيحي الآتي:

حيث تعرض معظم النساء وهن أغلب الشريحة التي خضعت للاستبيان للتمييز في الشارع وأماكن العمل أكثر من أي بيئة أخرى.

وعبر أغلب الخاضعون للاستبيان عن أن ما سوف يوفر لهم الحماية من التمييز وجود قانون عادل مفعّل للحماية من التمييز إضافة إلى الأهتمام بنشر ثقافة التسامح وتقبل الآخر في المجتمع ونشر الوعي بشأن التمييز وآثاره الخطيرة.

## أخيرا وليس آخرا..


حاولنا في هذا التقرير تقديم مادة مبسطة حول التمييز مساهمة في توعية المواطن المصري بخطر التمييز ووجوب مناهضته وتنافيه مع أبسط الحقوق الإنسانية والشعور بالكرامة على قدم المساواة، ترسيخ قيم التمييز في المجتمع التي تهدر حقوق مجموعات وتحط من شأن أخرى وتضطهد غيرهما لا يمكن أن تنتج بأي حال مجتمع صحي ينعم بالسلام النفسي والاجتماعي ويشعر جميع أفراده بالمواطنة، فوجود خلل في تطبيق قيم المساواة هو خلل دائم وأبدي في أي محاولة لخلق نظام ديمقراطي قادر على احترام المواطن وكفالة حقوقه وحرياته.

اتبعت العديد من الدول سياسة الحوار الوطني لصياغة قانون للمساواة يقوم على رصد صور التمييز وشروط وحالات تجريم الأفعال التمييزية وخلق سند قانوني يسمح للمتعرضين للتمييز بإيجاد مسارات للمطالبة بحقوقهم وإنهاء وتيرة الظلم ويقدم حلول رادعة لتلك القيم التمييزية والسلوك المترتب عليها، وهو ما يسمح بإرساء العدالة في المجتمع، وأن الأوان لمصر أن تلتزم بما ورد في المواثيق الدولية وما ورد في دستورنا الحالي وتبدأ العمل على إصدار قانون للمساواة والحماية من التمييز وإنشاء مفوضية للتمييز تهتم برصد صورته وبحثها ونشر الثقافة المجتمعية والبت في قضايا التمييز وتعديل التشريعات المصرية واللوائح لتناسب سياسات الحماية من التمييز.



## إشارات مرجعية

- ١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
<https://goo.gl/dwRNIC>
  - ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
<https://goo.gl/zArRN3>
  - ٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
<https://goo.gl/g8m19y>
  - ٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري  
<https://goo.gl/7YEijp>
  - ٥- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة  
<https://goo.gl/yM2QiA>
  - ٦- قانون المساواة، منشور من إعداد جمعية فنلندا إلى الأمم بدون تمييز، مايو ٢٠٠٤،  
بمساعدة البرنامج الأوروبي للعمل ضد التمييز.  
<http://www.join.fi/seis>
  - ٧- الدعوى رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، حكم المحكمة  
الدستورية العليا.  
<https://goo.gl/5Ylg4x>
  - ٨- دستور مصرالنافذ ٢٠١٤  
<http://dostour.eg>
- 9- Equal Rights Trust Organization, Declaration for principles on Equality.  
<https://goo.gl/cbAwQg>



# التمييز

## وخطابات الكراهية.. ما بين مصر والعالم

### برنامج حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير هي أحد أهم الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير لبناء مجتمعات ديمقراطية متطورة قادرة على احترام مواطنيها ودعم التطور الفكري الإنساني لأفرادها، وبعد ثورة يناير ٢٠١١ صار الحديث عن أي انتقال ديمقراطي لا يصح بدون رصد ومناهضة سياسات القمع المنهجي والغير دستوري لحرية الرأي والتعبير، ومن هنا تم رصد برنامج خاص للتعبير الرقمي عن قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر وتناولها وتوثيق الانتهاكات والدفع بعجلة احترام حرية الرأي والتعبير من خلال تشريعات وسياسات وممارسات أكثر ديمقراطية وانحيازاً لحقوق الإنسان.